

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٢/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه" برقم (٧٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى البندين (ب ، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

بالتوقيع



٤٦٠٧٦

النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ب- الجهة :

مجموعة شركات المنصور للسيارات وشركاتها :

(١) شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية".

(٢) شركة مانترا.

(٣) شركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة".

ج- الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفي منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة").

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامي

